

2532 - مدة الجمع والقصر للمسافر إذا نوى الإقامة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل نقوم بالسفر من المحافظة التي نوجد بها الى المحافظة الاخرى تبعد مسافة سبع ساعات الاطار السريع حوالي ثلاث مئة وخمسين كيلو متر. وفي هذا السفر نجلس بالشهر الكامل لكي نحضر المحاضرات بالجامعة - [00:00:00](#) هاه وفي هذه المدة نقصر ونجمع في الصلاة فهل هذا صحيح يا سماحة الشيخ؟ اذا كنتم كان يسمى مقيمين ناويين باقامة شهر فالذي عليه الجمهور انكم مسلمون لا تقصرون لانكم قد اقمتم اقامة طويلة اكثر من اربعة ايام - [00:00:20](#) جمهور اهل العلم على ان الإقامة اذا زادت على اربعة ايام نوى اكثر من اربعة ايام انه يسلم لان الاصل في حق المقيم ان يتم هذا هو الاصل وانما السفر عارظ فاذا نوى الإقامة اكثر من اربعة ايام فانه يتم - [00:00:43](#) لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نوى اقامة اربعة ايام في مكة في حج الوداع لما قدم صبيحة رابعة ذي الحجة نوى اربعة ايام ثم خرج الى منى وعرفات في اليوم الثامن - [00:00:58](#) والاصل في حق المقيم انه يتم الصلاة هذا هو الاصل في حق المقيم وذهب بعض اهل العلم الى ان المسافر يقصر ما دام في السفر ولو طال اقامته حتى يرجع الى بلاده - [00:01:10](#) هو قول قوي ولكن الاحوط في حق المؤمن في مثل هذا ان يتم اذا نوى اكثر من اربعة ايام يتم اخذا بالحيطه واخذا بقول الاكثر من اهل العلم. نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:23](#)